

## إجراءات التعامل مع المقبوضات

في الجمعية التعامل مع المقبوضات تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها ويتم التعامل معها وفق التالي يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي: إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها. الجمعية يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي: النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة العينية: تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض. تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات وبالله التوفيق.

### اعتماد مجلس الإدارة

بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٠ صدر قرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية فلذات الطفولة بمنطقة الرياض بإقرار واعتماد سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات

في الجمعية والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المعتمدة.